

قلا حرق في ذلك بين الفرض الاصلى للشخص وما ثبت له بوجه ما اذا فقرر ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين احد هما ان ينظر في نوع الفرض افراد او اجتماعهم وقطع النظر عن ياخذ به ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل وبما هو المحوي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من ياخذ به ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صوراً وكل منهما محصور بمسايل الاصول التسعة عابطة وغير عابطة تسعة وخمسون وصورها تزيد عن ستمائة وقد استقصى الشيخ رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المص رحمه الله اكثر المسائل وبعض الصور وسيتبنا في المسائل ان شاء الله تعالى مع ما يقتضيه من الصور لان استقصا جميعها مما يطول اذا تفرس ذلك وكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج له النصف واخذت شقيقة اولاد لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان اول عدله نصف ونصف اثنان لثماثل محزومها كما استقر فيه وتسمى هاتان بالنصفين وبالبينتين كما سياتي في ه او نصف وما بقي كبيت لها النصف وعمر له الباقي وكان عمر هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يجزئ ذلك الفرض ولا يعبر فرضه الذي له في تلك المسئلة فاصلها من اثنين لما سياتي ان اول عدده له نصف صحيح اثنان خللا اثنين مسيلتان وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعمر لها الثلث وله الباقي واصلها فيها من ثلاثة محزوم الثلث او ثلثان وما بقي كاخنين لاوين وعمر لها الثلثان وله الباقي فاصلها ثلاثة ثلثان مقام الثلثين او ثلثان وثلث كاخنين لاوين واحسين لامر لها الثلث وللثاني

الثلثان فاصلها من ثلاثة ثلثان الامامين فلهذا الاصل ثلث مسايل وكل مسئلة فيها ربع وما بقي تزوج وابن لاول الربع والباقي للثاني وكزوجته وعمر لها الربع وله الباقي فاصلها فيها من اربعة لانها محزوم الربع او نصف وربع وما بقي كبيت لها النصف وزوج له الربع وعمر له الباقي وكزوجته واخذت غير ام عمر فاصلها من اربعة لان محزوم النصف داخل في محزوم الربع فكيفي بالاكبر كما سياتي او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجته لها الربع وابوين للام ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه احدى العراوين وكزوجته ومن الاقوة اكثر من مثله ما عدلها من اربعة لان الباقي من محزوم الربع بعد القابضة منقسم على الثلثة محزوم الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلث مسايل وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة لامر اولاد وعمر لها السدس وله الباقي وكامر اولاد او جد كل واحد منهم له السدس مع ابن اولاد الباقي وكامر السبلي وكامر واحوين لاوين اولاد لها السدس وله الباقي وكاخ لامر وعمر له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من ستة محزوم السدس او نصف وثلث وما بقي كزوج له النصف ولها الثلث وعمر له الباقي وكشقيقة او اخت لاب لها النصف واحوين لامر لها الثلث وعمر له الباقي فاصلها من ستة لتباين محزومي الفرضين وفي بعض النسخ ما سقط وما بقي والتمثيل بالعم والاولى ما وقع عليه الحمل او نصف وثلثان كزوج وشقيقة له النصف ولها الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تأخير هذه مع التي بعدها الى مسايل العول وسعيدها

الثلثان